

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-113162

الصادر في الاستئناف رقم (V-113162-2022)

المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ المكلف - هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/10/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/01م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-333) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بالمطالبة باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة بقيمة (200,000) ريال نتيجة توريده لعقار بمبلغ وقدره (4,000,000) ريال، وذلك لكون وقوع حالة التوريد لبيع العقار تمت خلال سريان النظام الموجب للضريبة، وقد تم توريد قيمة الضريبة على العقار لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمشتري ملزم بتحمل قيمة الضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الإطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بإطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق بالمطالبة باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة بقيمة (200,000) ريال نتيجة توريده لعقار بمبلغ وقدره (4,000,000) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون وقوع حالة التوريد لبيع العقار تمت خلال سريان النظام الموجب للضريبة، وقد تم توريد قيمة الضريبة على العقار لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمشتري ملزم بتحمل قيمة الضريبة، وحيث ثبت أن قرار دائرة الفصل بُني على أن المستأنف لم يكن مسجل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وقت البيع وبالتالي عدم أحقيته بالمطالبة بمبلغ الضريبة، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات)، إلا ما استثنى بنص خاص وفقاً لنص المادة (الثلاثون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقع الالتزام بتوريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) على المورد (البائع للسلع والخدمات) إلى الجهة الضريبية المختصة وفقاً لأحكام الفقرتين رقم (1) و (2) من المادة (الأربعون) من ذات الاتفاقية، وحيث أن المستأنف قام بإثبات سدادته بموجب إشعار السداد لهيئة الزكاة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-113162

الصادر في الاستئناف رقم (V-113162-2022)

والضريبة، وحيث ثبت بموجب شهادة التسجيل للمستأنف أنه مسجل في ضريبة القيمة المضافة بالرقم (...) بتاريخ (2018/09/09م) وتاريخ نفاذ (2018/01/01م)، وحيث تم بيع قطعة الأرض بتاريخ 1439/07/12هـ الموافق 2018/03/29م، وحيث أن العبارة باستحقاق الضريبة وفقاً لتاريخ التوريد أو إصدار الفاتورة أو سداد جزء من الثمن أيهما أسبق بالنسبة للتوريد الغير مستمر وفقاً لنص الفقرة رقم (1) من المادة (الثالثة والعشرون) من ذات الاتفاقية، وطبقاً لتاريخ التوريد تستحق الضريبة وفقاً لتاريخ البيع، والذي يُعد المستأنف في ذلك التاريخ مُسجل في نظام الضريبة، وحيث أن المستأنف تقدم بما يُثبت توريده للضريبة محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من /... - هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-333) وإلزام المستأنف ضده بأن يدفع للمستأنف مبلغ ضريبة القيمة المضافة الذي ورد له هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وقدره (200,000) ريال.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.